

الحالات التي يرث فيها الإخوة الأشقاء - الشيخ عبدالرحمن البراك

(51011)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل اذا ماتت امرأة عن اخ شقيق وبنت مع وجود البنت ليست المسألة كلاله مع ذلك ورثنا فيها الاخ الشقيق ونحن تعلمنا ان الاخوة لا يرثون الا كلاله. هذا سؤال قد مر - [00:00:00](#)

وحصى فيه بعض التوقف او الاشكال واعدنا الكلام فيه الاخوة الاشقاء لهم حالا اه اذا كانت المسألة كلاله فرض للبنت والبنتين والباقي يأخذه الان يأخذه الشقيق عصيبا وان كانوا اخوة الرجال والنساء مثل حظ الانثيين - [00:00:28](#)

اذا كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين واذا انفردت البنت تأخذ النصف واذا انفردت بنتان اخذتا الثلثين واذا اجتمعوا صار ميراثهم للذكر مثل حظ الانثيين لانهم جميعا تكون البنات من العصبة بالغير - [00:01:04](#)

اما اذا كان هناك ولد يوضح الولد ان كان ابن حجبهم جميعا وان كان بنتا تأخذ نصيبها النصب وان كانت بنتين اخذتها الثلثين والباقي للعاصي بنت واخت البنت النصف هل ون - [00:01:34](#)

والاخذت الباقية تعصيبا فلا يترك القول بان الاخوة لا يرثون الا في الكلاله. لا لهم ميراث الكلاله فهي حالة من حالاتهم الاخوة في تفصيل مما اذا كانت المسألة كلاله او غير كلاله. نعم - [00:02:04](#)